جب العقوبة في التشريع الجنائي العراقي

م. م. حسين خليل مطر
مركز دراسات البصرة والخليج العربي
جامعة البصرة

الملخص

تناولنا في هذا البحث موضوع جب العقوبة، إذ إنه يعد استثناء على قاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم، وقد بينا مواقف بعض التشريعات مع ابراز موقف التشريع العراقي وكذلك وضحنا الجهة التي تتولى تطبيقه، وانه على ارتباط وثيق بقاعدة تعدد العقوبات،اذ يحظى هذا الموضوع باهمية بالغة بين موضوعات القانون الجنائي ،لذلك سوف نقوم بتعريف تداخل العقوبة وبيان شروط تطبيقها وموقف المشرع العراقي مع بعض التشريعات المقارنة منه .

Overlap Penalty in Iraqi criminal legislation

Assis.Lect.Hussein Khalil Matar
Basrah and Arab Gulf studies centr
Basrah University

Abstract

Overlap Penalty considers an exception on a base of a multiple punishments with multiple crimes. We have outlined the positions of some legislation with showing of Iraqi legislation's attitude. As well as we explained the authority which can implement it and it's a close link with base of multiple sanctions. This issue has a very important among topics of the Criminal Law, so we will defines the overlap of the punishments and the conditions of their applications well as the position of the Iraqi legislator with some comparative legislation.

المقدمة

أولاً : موضوع وأهمية البحث:

إن القانون الجنائي بشكل عام يخضع لمجموعة من الضوابط والقيود تُمكن المتعاملين معه من تنظيم بعض المسائل مثل (لا جريمة ولا عقوبة الاْ بنص)، كذلك مبدأ (عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي) إلا في حالات خاصة يُحددها المشرع باعتبارها استثناء على ذلك المبدأ مثل وجود نصوص فيها مصلحة للمتهم ،وبما ان المشرع قد وضع هذا الاستثناء على مبدأ عدم الرجعية فيكون من باب أولى الترحيب بأي مبدأ آخر يحمل طابع مصلحة المتهم ومن أبرزها مبدأ (جب العقوبة).

ثانياً: مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث كون قاعدة (جب العقوبة) لا يجري العمل بها في منظومة التشريع العراقي وهذا عائد إلى الضبابية في الجهة المسؤولة عن تطبيق هذه القاعدة تماماً، فضلاً عن تجاهل المؤسسات العقابية لهذه القاعدة.

ثالثاً : منهجية البحث :

سنتناول في هذا البحث دراسة قاعدة جب العقوبة مستندين في ذلك إلى عرض وتحليل النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات العراقي مع بعض النماذج من القوانين الجنائية العربية.

رابعاً : خطة البحث:

يقتضي إيفاء هذا الموضوع حقه تقسيمه إلى أربعة مطالب ،إذ سيكون عنوان المطلب الأول قاعدة تعدد الجرائم وأثره في تعدد العقوبة، أما المطلب الثاني سيُخصص للبحث في مفهوم قاعدة جب العقوبة، بينما سيتم تخصيص المطلب الثالث لبيان موقف التشريعات الجنائية أزاء هذه القاعدة، أما المطلب الرابع فسنبين فيه من هي الجهة المختصة بتطبيق هذه القاعدة.

وسوف ننهي البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي تبلورت من هذا البحث.

المطلب الاول/ قاعدة تعدد الجرائم وأثره في تعدد العقوبة

مما لا شك فيه إن موضوع تعدد الجرائم يحظى بأهمية بالغة بين موضوعات القانون الجنائي،وهذه الأهمية ليست في نطاق العقوبات الواجب تطبيقها وعما إذا كانت تتعدد بتعدد الجرائم أم إنه يكتفي بعقوبة واحدة ، ولكن أيضاً في مجال النظرية العامة للجريمة، وذلك لأن دراسة وحدة الجريمة أو تعددها يتوقف على دراسة وحدة السلوك وتعدده، لذلك سوف نقوم بتوضيح المقصود بتعدد الجرائم، ونكون بأزاء تعدد في الجرائم حيث يرتكب شخص عدداً من الجرائم قبل أن يُحكم عليه نهائياً من أجل واحدة منها،ومعنى هذا ان للتعدد شروط وهي :

١) وحدة الفاعل .
٢) تعدد الجرائم.
٣) عدم صدور حكم بات في واحدة من هذه الجرائم قبل أن يقدم على ارتكاب الجريمة التالية.

يطوي الشرطان الأول والثاني وجه الفرق بين تعدد الجرائم والمساهمة التي تقوم بتعدد المساهمين ووحدة الجريمة،أما الشرط الثالث فيبرز وجه الفرق بين تعدد الجرائم والعود، فهذا يلزمه صدور حكم نهائي عن جريمة سابقة قبل ارتكاب جريمة جديدة، وقد يتوافر العود والتعدد حيث تتوافر العناصر اللازمة لهما،والعود ظرف مشدد أما التعدد فلا يُبرر بمفرده تشديد العقوبة لأية جريمة من الجرائم المتعددة.

ولا يقوم التعدد إذا كانت الأفعال المرتكبة تُشكل جريمة واحدة وهو ما يتحقق في حالة الجريمة التي تُنفذ بعدة أفعال متلاحقة [١].

والتعدد نوعان:

أولاً: التعدد الصوري: يتحقق عندما يأخذ الفعل الواحد مجالاً قانونياً في عدة أوصاف جرمية يستقل كل واحد منها بوصف معين[٢] .

مثال ذلك من يرتكب جريمة هتك عرض فإن فعله هذا ينطبق عليه أكثر من وصف قانوني، فيُمكن أن يُوصف باعتباره جريمة هتك عرض وفقاً للمادة (٣٩٣) ، أو باعتبار جريمة فعل فاضح علني مخل بالحياء وفقاً للمادة (٤٠٠).

وحالة تعدد الجرائم الصوري لا تُثير جدالاً،لأن المتهم لم يرتكب إلا فعلاً واحداً ولا يُؤاخذ على هذا الفعل سوى مرة واحدة وإن كان في الإمكان أن ينطبق على فعله أكثر من نص واحد في القانون،فالتعدد الصوري هو ليس تعدد جرائم بل تعدد نصوص ،لذلك نجد إن

جميع التشريعات قد اتفقت على إن الجاني لا يُعاقب إلا بعقوبة واحدة، هي العقوبة الأشد من بين العقوبات المتعددة التي يُقررها القانون للفعل بأوصافه المتعددة، فتتعين المقارنة بين النصوص القانونية المتعددة التي يخضع لها الفعل ثم اختيار النص الذي يُقرر العقوبة الأشد وتطبيقه دون غيره على الفعل[٣].

وقد قرر المشرع العراقي هذه القاعدة وذلك بالقول (إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها،واذا كانت العقوبات متماثلة حكم باحداها)[٤]، ففي مثالنا السابق لا يُسأل الجاني إلا عن جناية هتك العرض لأنها هي الجريمة التي عقوبتها أشد،ولا يُسأل عن جنحة الفعل الفاضح العلني.

ثانياً: التعدد الحقيقي: ويقصد به ارتكاب الجاني عدة افعال مادية مستقلة يكون كل منها جريمة قائمة بحد ذاتها ،سواء كانت هذه الجرائم كلها سرقات او من انواع مختلفة كارتكاب جرائم قتل وضرب وسرقة واحتيال ...الخ والقاعدة المقررة في قانون العقوبات العراقي هي تعدد العقوبات بتعدد الجرائم حيث يتم تنفيذ العقوبات عليه بالتعاقب[٥] ، ويستثنى من هذه القاعدة حالة واحدة وهي ما اذا كانت الجرائم المتعددة ارتكبت لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعض ارتباط لا يقبل التجزئة،اذا تم الحكم عليه بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الاشد دون سواها[٦] .

وقد وضع المشرع على قاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم قيدين :

أولهما :عدم جواز زيادة العقوبات السالبة للحرية عند حد معين

ثانيهما:جب العقوبة

المطلب الثاني/ مفهوم قاعدة جب العقوبة

نتناول في هذا المطلب كل من تعريف الجب لغة واصطلاحا والشروط اللازم توافرها لتطبيق هذه القاعدة :

الفرع الاول

تعريف جب العقوبة

أولاً: التعريف اللغوي :

جبب :الجب :القطع .

جبَه يجبه جباً وجباباً واجتبه جباً : إستأصله[٧] .

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

ونتناول فيه كل من التعريف الفقهي والتعريف القانوني :-

أ)**التعريف الفقهي** :- وردت عدة تعريفات في نطاق الفقه ،فمنهم من يعرف الجب مركزاً على مضمونه بأنه (تنفيذ العقوبة الأشد يُعد في الوقت نفسه تنفيذاً للعقوبة الأخف وهي الحبس)[٨].

ومنهم من عرفه مسلطاً الضوء على الجهة التي تتولى تطبيقه وذلك بالقول على إن الجب هو (عملية حسابية إدارية تتولى إدارة الإصلاح الإجتماعي _أي إدارة السجن_ تطبيقها وتنفيذها في الوقت المناسب ،لذلك فإن النص على الجب في قرار الحكم يكون سابقاً لأوانه)[٩].

وكذلك من عرفه مركزاً على المعنى المعنى الحرفي لكلمة (الجب) وذلك بقوله بأن (الجب هو استغراق عقوبة لعقوبة اخرى اقل منها ، ومن ثم يترتب على خضوع المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة الاولى اعفاؤه من تنفيذ العقوبة الثانية) [١٠] .

ومهما تعددت واختلفت التعريفات فأنها لا تخرج عن جوهر قاعدة الجب ،فالاختلاف هنا يكون عادة في الصياغة وحسب ، واذا كان الفقه قد أورد تعريفا مغايرا فإنه سيصطدم بمعنى كلمة الجب بحد ذاتها وهو الاستغراق او التداخل.

ب)**التعريف القانوني** : أما في نطاق القوانين فأن المشرعين عادة لا يتطرقون لوضع تعريف لقاعدة الجب، والسبب كما اشرنا اليه في التعريف الفقهي هو انه لايوجد هناك تباين بخصوص التعريف حتى يتدخل المشرع لحسم الموقف وتبني توجه معين .

نجد فقط اختلاف المشرعين في المسميات ، وهذا الاختلاف لا يترتب عليه أثر على المضمون ،فنجد أن البعض قد اطلق عليه مصطلح (الجب)[١١]، والبعض الاخر اطلق عليه مصطلح (الدغم)[١٢].

الفرع الثاني/ شروط تطبيق قاعدة جب العقوبة

لكي يتم الأخذ بقاعدة جب العقوبة لا بُد من توفر بعض الشروط،وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: أن تكون العقوبة موضوع الجب عقوبة سالبة للحرية[١٣] :-

ان محل جب العقوبة هو العقوبات السالبة للحرية فقط وعلى وجه التحديد هما السجن والحبس ، وعقوبة السجن هي التي تجب الحبس وليس للحبس أي أثر في الجب، فالسجن أشد العقوبات السالبة للحرية ومن ثم فإن تنفيذه يحقق من الاثر الرادع ما لاحاجة بعده لتنفيذ

العقوبات الأخرى التي حكم بها على المتهم هذا من جانب، ومن جانب آخر انه بتقرير قاعدة الجب حال المشرع دون تحول العقوبات السالبة للحرية المؤقتة الى عقوبة مؤبدة[١٤].

وان نطاق الجب محدد بعقوبة السجن (العقوبة الجابة) وهي التي تجب عقوبة الحبس فقط (العقوبة المجبوبة)،فلا تجب عقوبة السجن عقوبة سجن أخرى ولا عقوبة الحبس عقوبة حبس أخرى ، وذلك لان الغاية من الجب لا تتحقق اذا كانت العقوبات من نوع واحد،اضافة الى ان تنفيذ احدى العقوبتين من نوع واحد لا يكون بذاته تنفيذا للعقوبة الأخرى[١٥].

وأن كلمتي (السجن والحبس)جاءتا مطلقتين فيشمل السجن بنوعيه المؤبد والمؤقت والحبس بنوعيه الشديد والبسيط سواء أكانت عقوبة الحبس المجبوبة تم الحكم بها بشكل أصلي أم جاءت كبديل لعقوبة الغرامة مثلا ،لأنه لا يوجد هناك مانع من الأخذ بهذا الافتراض لأنه كما قلنا ان كلمة الحبس جاءت مطلقة والمطلق يؤخذ على اطلاقه سواء كانت أصلية ام بديلة[١٦].

الشرط الثاني :- أن تكون الجريمة التي حكم عنها بالعقوبة التي يشملها الجب قد وقعت قبل الحكم بالعقوبة الاشد [١٧]:-

والعلة في وجوب توفر هذا الشرط هي عدم التشجيع على الاجرام ،فلو اطلقنا حكم قاعدة الجب على عقوبات الجرائم حتى لو ارتكبت بعد الحكم بالعقوبة الاشد لكان هذا عنصراً مشجعاً على الاجرام طالما ان الجاني يعلم بعدم تنفيذ العقوبة عليه[١٨].

الشرط الثالث :- أن تجب عقوبة السجن بمقدار مدتها عقوبة الحبس المحكوم بها عن جريمة وقعت قبل الحكم بعقوبة السجن[١٩] :-

فأذا حكم على شخص بعقوبة الحبس لمدة أربع سنوات وحكم عليه بعد ذلك عن جريمة اخرى بعقوبة السجن لمدة عشر سنوات ،فالأخيرة تجب عقوبة الحبس ولا تنفذ عليه سوى عقوبة السجن ، وتعليل ذلك انه ليس من المستحسن ان المحكوم عليه بعد أن يستغرق الجانب الاشد من عقوبته وهي السجن ،وينقل الى سجن آخر قبل ان يفرج عنه ليستوفي فيه العقوبة الاقل شدة ،كما ان القدر من الشدة الذي ينطوي عليه تنفيذ السجن يُحقق من الاثر الرادع ما يغني عن تنفيذ العقوبة الاقل شدة[٢٠].

المطلب الثالث /موقف التشريعات الجنائية من قاعدة جب العقوبة

سنبين في هذا المطلب موقف تشريعات مجموعة من الدول مع ابراز موقف المشرع العراقي في فرع مستقل:-

الفرع الاول/ التشريعات المقارنة

تبنى مجموعة من المشرعين قاعدة جب العقوبة وذلك حسب ما ينسجم مع نظام كل دولة ، فقد أخذ المشرع الجزائري بهذه العقوبة [٢١] ،ومن ثم اذا خضع المتهم لعدة محاكمات متتابعة وصدرت ضده احكام متعددة تتضمن عقوبات سالبة للحرية وجب ان تنفذ عقوبة واحدة فقط وهي العقوبة الاشد ،فأذا ارتكب الجاني مثلا جنحة النصب وصدرت في حقه من أجلها عقوبة غير نهائية بسنة حبس نافذ ثم ارتكب بعدها جنحة اصدار شيك بدون رصيد وصدر من أجلها حكما يقضي عليه بثلاث سنوات حبس نافذ، تنفذ على المحكوم عليه العقوبة الصادرة بموجب الحكم الثاني وهي ثلاث سنوات حبس لكونها العقوبة الأشد، لكونها العقوبة الاشد ، وقد كرس قضاء المحكمة العليا في الجزائر هذه القاعدة حيث جاء في أحد قرارتها مايلي :-

(اذا تعددت الجرائم والمحاكمات وصدرت عدة عقوبات سالبة للحرية فأن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ مالم يأمر القاضي بقرار مسبب بضمها كلها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة)[٢٢].

اما المشرع الفرنسي فقد أخذ بنظام جمع العقوبات كقاعدة اذا كانت العقوبات المحكوم بها ليست من طبيعة واحدة واخذ بنظام دمج العقوبات كاستثناء اذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة[٢٣] .

اما المشرع السوري فقد اخذ بقاعدة جب العقوبة حيث نص على وجوب فرض عقوبة معينة لكل جريمة وعلى تنفيذ العقوبة الأشد دون سواها وادغام بقية العقوبات فيها[٢٤] ،ولكن هذا الادغام لا يعني سقوط الجرائم الأخرى وتلاشيها في الجرم الأشد بل يعني انه بعد تنفيذ العقوبة الأشد تنتهي العقوبة المدغمة فيها وهذا تدبير تنفيذي لا يعطي المحكوم عليه حقا مكتسبا ولا يلغي عنه عقوبة محددة في الحكم ، فإذا طرأ أثناء التنفيذ طارئ جديد كالعفو العام وشمل قانون العفو هذا بعض الجرائم واستثنى البعض الآخر ادى ذلك الى فك الادغام واسقاط العقوبة عن الجرائم المشمولة به وتنفيذ العقوبات الاخرى التي استثنيت منه وهذا ما اجمع عليه الفقه والقضاء السوري[٢٥].

اما المشرع المصري فقد حصر جب العقوبة بعقوبة الأشغال الشاقة وذلك بالقول (تجب عقوبة الاشغال الشاقة بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة المذكورة).

من خلال النص المتقدم يتضح لنا ان عقوبة الأشغال الشاقة وحدها التي تجب العقوبات السالبة للحرية وبمقدار مدتها فقط ،فعلى سبيل المثال لو أن شخص حكم عليه بالأشغال الشاقة خمس سنوات وبالسجن ست سنوات والحبس سنتان فإن عقوبة الاشغال الشاقة الخمس سنوات تجب الحبس والسجن بمقدار الخمس سنوات فقط أما مازاد على عقوبة الأشغال الشاقة فيضاف اليها [٢٦].

الفرع الثاني/ التشريع العراقي

نصت الفقرة (ج) من المادة (١٤٣) من قانون العقوبات العراقي على أن (تجب عقوبة السجن بمقدار مدتها عقوبة الحبس المحكوم بها قبل الحكم بعقوبة السجن المذكورة) .

وهذا يعني ان المشرع العراقي قد حصر قاعدة الجب بعقوبتي السجن والحبس ، بمعنى انه قد اخرج بقية الاحتمالات من هذه القاعدة ،اذ لا يجوز الجب اذا كانت العقوبتين سجن أو العقوبتين حبس ،كما لايحصل الجب آيضا اذا كانت العقوبة غرامة أو الاعدام .

علاوة على ان صراحة النص وذلك بذكر عقوبتي الحبس والسجن فقط لا تسمح بدخول العقوبات التبعية التي قد تصحب العقوبة الاصلية بقاعدة الجب لأنها قد تحتوي على أمور ذات اهداف ومصلحة معينة يمكن جنيها من وراء تلك العقوبات .

كما يلاحظ من النص اعلاه انه يجب ان تكون الجريمة التي حكم فيها بعقوبة الحبس قد وقعت قبل الحكم بعقوبة السجن ،لان سريان الجب حتى بالنسبة للجرائم التي تقع بعد صدور هذا الحكم من شأنه ان يشجع الجاني على ارتكاب جرائم اثناء تنفيذ عقوبة السجن .

كما ان عقوبة السجن تجب بمقدار مدتها عقوبة الحبس ، أي لا يتحقق الجب الا بمقدار مدة السجن اي بما يساوي مدته من العقوبات التالية له ، أي الحبس بنوعيه الشديد والبسيط ، فإن تعددت هذه العقوبات الأخيرة فأن عقوبة السجن تجب بمقدار مدتها من مجموع مدد الحبس لا من كل واحدة منها على حدة ،وتجب بحسب الترتيب في الشدة فهي تجب الحبس الشديد اولا فإن زادت عنه فأنها تجب بباقيها مدة مساوية من الحبس البسيط.

وان قاعدة الجب كما ذكرنا آنفا جاءت إستثناءاً على القاعدة الرئيسية وهي تعدد العقوبات بتعدد الجرائم ، بمعنى انها مادامت كونها استثناء فيجب أن يكون لهذا الاستثناء قيود ومعايير محددة لتطبيقه أي الالتزام بكونه استثناء دون التوسعة فيه والإ سيؤدي ذلك الى الوقوع في التضارب مع القاعدة الاصلية .

المطلب الرابع/ الجهة المختصة بتطبيق قاعدة جب العقوبة

عند الاطلاع على النص الذي اشار الى قاعدة جب العقوبة نجد ان المشرع قد بين الشروط والمعايير التي يستند عليها في تطبيق هذه القاعدة ، ولكنه في الوقت ذاته اهمل مسألة تحديد الجهة المناط بها تنفيذ هذه القاعدة ،وانه في هذا النطاق قد سار على الاتجاه السائد في بعض القوانين الجنائية في مختلف الدول[٢٧].

وهذا ما ادى بالنتيجة الى بروز ثلاث اتجاهات :-

الاتجاه الاول : يرى ان مسألة تطبيق قاعدة جب العقوبة مسألة موضوعية تقررها المحكمة ، وهذا راجع الى السلطة التقديرية للمحكمة ، فأذا اختلفت المحاكم فيما بينها وذلك بأعتبار ان العقوبات متعددة تبعا لتعدد الجرائم فان المحكمة الاخيرة أو المحكمة التي قضت بالعقوبة الاشد هي صاحبة الاختصاص بشأن قاعدة الجب[٢٨] .

الاتجاه الثاني : يذهب الى ان تقرير قاعدة الجب هو من اختصاص المؤسسة الاصلاحية ولا شأن للقضاء فيه ،وهذا ماذهبت اليه محكمة التمييز الاتحادية في احد قراراتها بالقول (ان القضاء العراقي غير مختص بالنظر في جب العقوبة وانما هذا الامر يدخل ضمن اختصاص المؤسسة الاصلاحية)[٢٩].

الاتجاه الثالث : حاول التوفيق بين الاتجاهين السابقين ، وذلك من خلال تعيين قاضي داخل المؤسسة الاصلاحية يسمى بقاضي التنفيذ وذلك بهدف التخلص من مشاكل عدم تطبيق قاعدة الجب داخل المؤسسة الاصلاحية[٣٠] .

ونحن بدورنا نذهب مع الاتجاه الاول ،وذلك لكون المحكمة على تماس مباشر بظروف ووقائع الجريمة وشخصية الجاني ، ومن ثم هي الجهة الافضل بتقدير وتطبيق قاعدة جب العقوبة من غيرها .

الخاتمة :

١) مهما تعددت واختلفت التعريفات فإنها لا تخرج عن جوهر قاعدة الجب ،فالاختلاف هنا يكون عادة في الصياغة وحسب ،واذا كان الفقه قد أورد تعريفا مغايرا فإنه سيصطدم بمعنى كلمة الجب بحد ذاتها وهو الاستغراق او التداخل.

٢) أما في نطاق القوانين فأن المشرعين عادة لا يتطرقون لوضع تعريف لقاعدة الجب، والسبب هو انه لايوجد هناك تباين بخصوص التعريف حتى يتدخل المشرع لحسم الموقف وتبني توجه معين.

٣) ان المشرع العراقي قد حصر قاعدة الجب بعقوبتي السجن والحبس ،بمعنى انه قد اخرج بقية الاحتمالات من هذه القاعدة ،اذ لا يجوز الجب اذا كانت العقوبتين سجن أو العقوبتين حبس ،كما لايحصل الجب آيضا اذا كانت العقوبة غرامة أو الاعدام.

٤) ان صراحة الفقرة (ج) من المادة (١٤٣) وذلك بذكر عقوبتي الحبس والسجن فقط لا تسمح بدخول العقوبات التبعية التي قد تصحب العقوبة الاصلية بقاعدة الجب لأنها قد تحتوي على أمور ذات اهداف ومصلحة معينة يمكن جنيها من وراء تلك العقوبات.

٥) كما لاحظنا انه من شروط تطبيق قاعدة الجب هو انه يجب ان تكون الجريمة التي حكم فيها بعقوبة الحبس قد وقعت قبل الحكم بعقوبة السجن ،لان سريان الجب حتى بالنسبة للجرائم التي تقع بعد صدور هذا الحكم من شأنه ان يشجع الجاني على ارتكاب جرائم اثناء تنفيذ عقوبة السجن.

٦) بما ان قاعدة الجب جاءت إستثناء على القاعدة الرئيسية وهي تعدد العقوبات بتعدد الجرائم ،بمعنى انها مادامت كونها استثناء فيجب أن يكون لهذا الاستثناء قيود ومعايير محددة لتطبيقه أي الالتزام بكونه استثناء دون التوسعة فيه والا سيؤدي ذلك الى الوقوع في التضارب مع القاعدة الاصلية .

٧) لاظنا ان المشرع العراقي قد اهمل مسألة تحديد الجهة المناط بها تنفيذ قاعدة جب العقوبة، وهذا بدوره أدى إلى بروز ثلاث إتجاهات في هذا المضمار،فمنهم من ينيط مسالة تطبيق القاعدة بالمحكمة ،ومنهم من أعطى هذا الاختصاص للمؤسسة الاصلاحية، وآخر يذهب إلى ضرورة تعيين قاضي بمسمى قاضي تنفيذ داخل المؤسسة الاصلاحية يتولى حل كل ما يتعلق بموضوع التنفيذ.

ونحن بدورنا نذهب إلى ضرورة إعطاء السلطة للمحكمة وذلك لكونها على تماس مباشر بظروف ووقائع الجريمة وشخصية الجاني ،ومن ثم هي الجهة الأفضل بتقرير وتطبيق قاعدة جب العقوبة من غيرها .

الهوامش:

(١) د.فخري عبد الرزاق الحديثي/شرح قانون العقوبات (القسم العام)/ط٢/شركة العاتك لصناعة الكتاب/القاهرة/٢٠١٠/ص٤٨٢.

(٢)عبد الستار البزركان /قانون العقوبات– القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء– / د.ن/ د.م/ د.ت/ ص٤٢٦.

(٣) أ.د.علي حسين الخلف،د.سلطان الشاوي/المبادئ العامة في قانون العقوبات/شركة العاتك لصناعة الكتاب/القاهرة/د.ت/ص٤٦١.

٤)المادة (١٤١)من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩).

(٥) الفقرة (أ) من المادة (١٤٣)من قانون العقوبات العراقي.

(٦) المادة (١٤٢)من قانون العقوبات العراقي.

(٧)الامام العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري /لسان العرب /الطبعة الرابعة /المجلد الثالث/دار صادر/ بيروت/ ٢٠٠٥/ ص٦٤.

(٨) د.فخري عبد الرزاق الحديثي/ مصدر سابق/ ص٤٨٨.

(٩)عبد الستار البزركان/مصدر سابق/ ص٤٣٧.

(١٠) د.خالد عبد العظيم أحمد/ تعدد العقوبات وأثرها في تحقيق الردع(دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجنائي)/ دار الفكر الجامعي/الاسكندرية/٢٠٠٦/ ص٥٩.

(١١)الفقرة (ج) من المادة (١٤٣)من قانون العقوبات العراقي .

(١٢)الفقرة (٣) من المادة (٧٢)من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦)لسنة (١٩٦٠).

(١٣)الفقرة (ج) من المادة (١٤٣) من قانون العقوبات العراقي.

(١٤) د.فخري عبد الرزاق الحديثي/مصدر سابق/ص٤٨٩.

(١٥) د.علي جبار شلال/المبادئ العامة في قانون العقوبات /ط٢/ د. ن/ بغداد/٢٠١٠ / ص٢٥٥.

(١٦) إذ تنص المادة (٤)من قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩)المعدل والقوانين الخاصة الاخرى رقم (٦)لسنة (٢٠٠٨) : (إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بغرامة فقط فعلى المحكمة عند عدم دفع الغرامة أن تحكم بالحبس على المحكوم عليه بمعدل

يوم واحد عن كل (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار من مبلغ الغرامة على أن لا تزيد مدة الحبس في كل الأحوال عن ستة أشهر).

(١٧)الفقرة (ج) من المادة (١٤٣) من قانون العقوبات العراقي.

(١٨) رجب علي حسن /تنفيذ العقوبات السالبة للحرية /رسالة ماجستير/جامعة بغداد/١٩٨٩/ص١٨٩.

(١٩)الفقرة (ج) من المادة (١٤٣) من قانون العقوبات العراقي.

(٢٠) د. علي جبار شلال / مصدر سابق/ ص٢٥٤.

(٢١) المادة (٣٥) من قانون العقوبات الجزائري لسنة (١٩٦٦).

(٢٢) بدرة لعور/ تعدد الجرائم واثرها في العقوبة في التشريع الجزائري/ رسالة ماجستير/ جامعة محمد خيضر– بسكرة–/ د.ت/ ص٧٩.

(٢٣)المادة (١٣٢) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة (١٩٩٤).

(٢٤)المادة(٢٠٤) من قانون العقوبات السوري لسنة (١٩٤٩).

(٢٥) سورية عبدو/ دغم العقوبات كيف يتم ؟/ مقالة متاحة على شبكة الانترنت وعلى الموقع : Wehda.alwehda.gov.sy/node/367195.

(٢٦) المادة (٣٥) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة (١٩٣٧).

(٢٧) ومنها قانون العقوبات المصري والسوري والجزائري.

(٢٨) سورية عبدو /مصدر سابق /مقال منشور على شبكة الانترنت.

(٢٩) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٢٧٧)في (١٩٧٧/٩/١٨)/منشور في مجلة الوقائع العراقية /العدد الثالث/١٩٧٧/ص٢٤٤، نقلاً عن : عدي جابر مهدي /قاعدة جب العقوبة بين التشريعات العقابية والشريعة الاسلامية/بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية/ المجلد الرابع/ العدد الأول/ السنة ٢٠١١/ ص٢١٧.

(٣٠) باسم عبد زمان/تعدد الجرائم وأثرها في العقاب/رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون/ جامعة بغداد/١٩٩٦/ص١٩٩.

المصادر:

أولاً: المراجع اللغوية:

١. الامام العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري /لسان العرب /الطبعة الرابعة /المجلد الثالث/دار صادر/بيروت/٢٠٠٥.

ثانياً: الكتب:

١. د.خالد عبد العظيم أحمد/تعدد العقوبات وأثرها في تحقيق الردع(دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجنائي)/دار الفكر الجامعي/الاسكندرية/٢٠٠٦.
٢. عبد الستار البزركان /قانون العقوبات- القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء- /د.ن/د.م/د.ت.
٣. د.علي جبار شلال/المبادئ العامة في قانون العقوبات /ط٢/د.ن/بغداد/٢٠١٠.
٤. أ.د.علي حسين الخلف،د.سلطان الشاوي/المبادئ العامة في قانون العقوبات/شركة العاتك لصناعة الكتاب/القاهرة/د.ت.
٥. د.فخري عبد الرزاق الحديثي/شرح قانون العقوبات (القسم العام)/ط٢/شركة العاتك لصناعة الكتاب/القاهرة/٢٠١٠.

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

١. باسم عبد زمان/تعدد الجرائم وأثرها في العقاب/رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون /جامعة بغداد/١٩٩٦.
٢. بدرة لعور/تعدد الجرائم واثرها في العقوبة في التشريع الجزائري/رسالة ماجستير /جامعة محمد خيضر- بسكرة-/د.ت.
٣. رجب علي حسن /تنفيذ العقوبات السالبة للحرية /رسالة ماجستير/جامعة بغداد/١٩٨٩.

رابعاً : البحوث:

١. عدي جابر مهدي /قاعدة جب العقوبة بين التشريعات العقابية والشريعة الاسلامية/ بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية /المجلد الرابع/العدد الأول/السنة ٢٠١١.

خامساً : القوانين:

١. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة (١٩٣٧).
٢. قانون العقوبات السوري لسنة (١٩٤٩)
٣. قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠).
٤. قانون العقوبات الجزائري لسنة (١٩٦٦).
٥. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩).
٦. قانون العقوبات الفرنسي لسنة (١٩٩٤).
٧. قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون رقم (١١١)لسنة (١٩٦٩)المعدل والقوانين الخاصة الاخرى رقم (٦) لسنة (٢٠٠٨).

سادساً:المواقع الالكترونية:

1- Wehda.alwehda.gov.sy/node/367195.